لانها تقاوم تكثر في نحو اليوم بخلاف الاستخدام واشار [illegible] يكون محمد قد يسهل
ذلك في اليوم الواحد ويستثنى من قوله وغلة اللبن كما سيأتي فيعتبر ما هنا بما هنالك
ص ومراضات فكالبيع ش [illegible] يكون الا برضى الجميع ولا يختص [illegible]
[illegible] ومعنى قوله كالبيع انها تملك الذات
بها ولا [illegible] فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقوما كما يأتي وانما شبه المؤلف قسمة التراضي
بالبيع ولم يطلق عليها البيع حقيقة لما يأتي من قوله وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه اي
[illegible] الاخر ثلثه بالتراضي منهما فلو كانت بيعا حقيقة لما جاز ذلك وايضا يجوز قسمة
ما اصله ان يباع مكيلا مع ما اصله ان يباع جزافا مع خروج كل عن اصله ويجوز ايضا
قسم ما زاد غلته على الثلث ولم يجيزوا بيعه وانما خصت هذه بالمرضات والسابقة
بالمهايات مع ان الاولى فيها الرضى ايضا لان المقصود من الاولى التهايؤ وان كان مستلزما للرضى
بخلاف الثانية فان المقصود منها الرضى ص وقرعة وهي تمييز حق ش هذا ثالث اقسام
القسمة وهي المقصودة من هذا الباب لان قسمة المهايات في المنافع كالاجارة وقسمة
التراضي في الرقاب كالبيع والمعنى ان قسمة القرعة تمييز حق لا انها بيع على المشهور ولذلك
يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من ابى ولا تكون الا فيما تماثل او تجانس ولا تجوز في شيء
من المكيل والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين ص وكفى قاسم لا مقوم ش يعني ان القاسم الواحد
يكفي لان طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف والمفتي والطبيب ولو
كافرا او عبدا الا ان يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة واما المقوم للمتلف و
نحوه حيث يترتب على تقويمه قطع او غرم فلا بد فيه من التعدد والا فيكفي فيه الواحد و
ليس المراد المقوم للسلعة المقسومة فان الذي يظهر من كلامهم ان القاسم هنا هو الذي يقوم
المقسوم ودليله انه لو كان المقوم غيره لم يات القول بانه لا بد من تعدده لان العمل حينئذ
ليس على قوله بل على قول المقوم ثم ان الاحتياج للقاسم والمقوم انما هو في قسمة القرعة
كما لا يخفى ص واجره بالعدد ش يعني ان القاسم اجره على عدد الورثة ممن طلب القسم
او اباه لان تعب القسام في تمييز النصيب اليسير كتعبه في تمييز النصيب الكثير وكذلك
الاجرة كاتب الوثيقة فالضمير في اجره للقاسم والباء بمعنى على وينبغي ان يكون المقوم
كذلك للعلة المذكورة ص وكره ش اي يكره للقاسم ان ياخذ الاجرة ممن قسم لهم من اليتامى وغيرهم
وان كان ياخذ قسم او لم يقسم فهذا حرام وان استاجره رشيد لنفسه وليس معه يتامى
فهذا مباح وكذا اذا فرض له من بيت المال ص وقسم العقار وغيره بالقيمة ش يعني ان العقار وما
اشبهه من المقومات يقسم بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة وسواء اختلف البنيان او اتفق

وسواء

على اجرة كاتب الوثيقة

وسواء اتفق [illegible] واختلف اذ لا يعرف تساويه الا بمعرفة قيمته فلا بد من التقويم
واما ما يوكل او يوزن [illegible] صفته فانه يقسم كيلا او وزنا كما عند ابن رشد
وفتوى الشبيبي وفتوى ابن عرفة [illegible] ص وافرد
كل نوع ش يعني ان قسمة القرعة [illegible] وكل صنف
من اصناف المقسوم اذا كان متباعدا على حدته فلا يجمع فيها بين نوعين [illegible]
المقسوم ابن رشد لا يجمع في القسمة بالقرعة الدور مع الحوائط ولا مع الارضين ولا الحوائط
ايضا مع الارضين وانما يقسم كل شيء من ذلك على حدته اهـ وظاهر قوله وافرد كل نوع
لم يحتمل القسم غير انه اذا لم يحتمل القسم يباع ويقسم ثمنه اذا لم يتراضيا على شيء
المراد بافراده عدم ضمه في القسمة الى غيره واما كونه يقسم او يباع فشيء اخر وسيأتي
في وافرد كل صنف كتفاح ان احتمل ومفهومه انه اذا لم يحتمل يضم الى غيره ويقسم قاله
ابو الحسن فقد بان ان ما لا يحتمل القسم من انواع العقار والحيوان يباع ويقسم ثمنه
بخلاف كالتفاح والفرق ان كل نوع من انواع الحيوان والعقار مقصود وتختلف الرغبة
فيه ما لا تختلف في اصناف الثمار ص وجمع دور واقرحة ش يعني ان الدور تجمع على
حدتها في قسمة القرعة بشرط تقاربها كالميل وكذلك الاقرحة جمع قراح بفتح
القاف قاله عياض كزمان وازمنة تجمع على حدتها والاقرحة هي المزرعة التي لا بناء
فيها ولا شجر قاله الجوهري وفي المدونة الاقرحة احدهما اقريح ولا يبعد صوابه ان سمع
كقفيز واقفزة وبعير وابعرة فقوله وجمع دور اي مع بعضها واقرحة اي مع بعضها
فالواو بمعنى او كما هو في بعض النسخ لا الدور الى الاقرحة اي الفدان لانهما متباينان و
قوله ولو بوصف مبالغة في مقدر اي ان كانت الدور او الاقرحة معينة ولو كان
التعيين بوصف ومقتضى حل الشارح ان قوله ولو بوصف راجع لقوله وقسم العقار
وهو ظاهر ويصح ان يرجع لقوله وجمع دور وذلك لانه يستفاد من جمع بالوصف انه
يقسم به ص ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل ش شرط المؤلف للجمع شرطين
الاول التساوي في الانفاق اي بالقيمة والرغبة الثاني التقارب في المسافة كالميل
والميلين فاكثر من ذلك لا يجوز الجمع فيه وقوله وتقاربت كالميل اي تقاربت امكنتها
كالميل اي ان يكون كالميل جامعا لامكنة جميعها لكن الجمع بالشرط المذكور انما يكون اذا
دعا الى ذلك احدهم واليه اشار بقوله ص ان دعا اليه احدهم ش فالضمير المجرور بالحرف
يرجع الى القسم وبعبارة والمعنى ان محل جمع الدور وغيرها في القسم ان دعا اليه
بعض الشركاء ليجتمع اليه حظه في موضع واحد ولو ابى الباقون عن ذلك ويجبر على الجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)